التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى

بقلم
د/ إبراهيم رحماني (*)

ملخص

إن بحث التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى، له أهمية كبيرة لضمان قدر كاف من سلامة الأحكام الاجتهادية، ووضوح معالم الفتوى بحيث يصعب تخطيها، إلا بناء على أصول علمية تقتضي ذلك، وهذا كله يمكّن للممارسة الفقهية، ويبعث على الاطمئنان والثقة، ويدعم الاستقرار الاجتماعي. وواقع الفتوى اليوم يشهد كثيرا من الاهتزازات من كثرة التباين فيها، إلى الفتاوى الشاذة، وصولا إلى فتاوى غير المؤهلين... وبناء عليه، سوف نسلط الضوء حول التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى من خلال عرض معنى المقاصد وبيان أقسامها، ثم أهمية مقاصد الشريعة في تأهيل المفتي لنصل إلى بيان أثر البعد المقاصدي في صناعة الفتوى.

الكلمات المفتاحية: الفتوى – مقاصد الشريعة – تكوين المفتي – صناعة الفتوى.

مقدمة

تقوم الفتوى الشرعية بدور مهم في توجيه السلوك الفردي والجماعي بما يصوب الممارسة الفقهية، ويقوّم الاعوجاج، ويفعّل النماذج الإيجابية ويشجعها، ويشيد بها، ويدعو إلى النسج على منوالها.

وجاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تنهى أشدّ النهي عن القول على الله

(*) أستاذ محاضر"أ" بقسم العلوم الإنسانية ـ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ـ جامعة الوادي ـ الجزائر.
rahmani39000@gmail.com

عز وجل دون علم، ووردت آثار عن السلف الصالح متكاثرة، ومتوافرة، وقاطعة في النهي عن الجرأة في الفتوى. وسار الفقهاء المسلمون على هدي الكتاب والسنة؛ فأولوا عناية بالغة بموضوع الفتوى.

وكانت سيرة الفقهاء في معالجة مسائل الفتوى ضمن سياقات منهجية واضحة المعالم بينة الحجج، وطيدة الصلة بما كان عليه الفقه في عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فكانت تلك الجهود ثمرة للتواصل بين آثار السلف وتطلعات الخلف؛ فازدهرت المدارس الفقهية، وأنتجت رصيدا فقهيا ضخما ومتنوعا، ملأ أركان الدنيا بالخير العميم، وأسهم في توجيه مسالك التديّن وضبط الممارسة الفقهية، بما يحفظ لأحكام الشريعة مقاصدها ويثري وسائلها.

هذا، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فالاجتهاد من شروط المفتي عند الأئمة الثلاثة، خلافا للحنفية الذين اعتبروه شرط أولوية، تسهيلا على الناس.[1] ويأتي التسهيل من خلال التدرّج في مراتبه (تجزؤ الاجتهاد).

وبناء عليه، فإن بحث التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى، له أهمية كبيرة لضمان قدر كاف من سلامة الأحكام الاجتهادية، ووضوح معالم الفتوى بحيث يصعب تخطيها، إلا بناء على أصول علمية تقتضي ذلك، وهذا كله يمكّن للممارسة الفقهية، ويبعث على الاطمئنان والثقة، ويدعم الاستقرار الاجتماعي.

وإن واقع الفتوى اليوم يشهد كثيرا من الاهتزازات من كثرة التباين فيها، إلى الفتاوى الشاذة، وصولا إلى فتاوى غير المؤهلين...

قال الدكتور أحمد الريسوني: «إنَّ غياب المدرسة المقاصدية والنظرة الشمولية هو سبب كثير من الاختلالات التي نجدها عند بعض الفقهاء والمفتين وبعض الدعاة وعند بعض المفكرين، وحتى عند بعض المنظرين والمسيرين للحركة الإسلامية، وهذه الاختلالات راجعة إلى فقدان أحد أمرين، إما النظرة الشمولية إلى الإسلام، وإما النظر

إلى المقاصد».[2]

وبناء عليه، سوف نسلط بعض الضوء حول موضوع: "التأهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى"، وهذا من خلال ثلاثة مطالب؛ يتناول الأول تعريف مقاصد الشريعة وبيان أقسامها، ويتطرق الثاني لأهمية مقاصد الشريعة في تأهيل المفتي، في حين يعالج الثالث أثر البعد المقاصدي في صناعة الفتوى.

المطلب الأول

تعريف مقاصد الشريعة وبيان أقسامها

سوف نتطرّق أولا لتعريف مقاصد الشريعة، وثانيا لبيان أقسامها وفق الآتي:

أولا: تعريف مقاصد الشريعة:

المقاصد في اللغة جمع مقصد، مأخوذ من الفعل "قصد"، يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا ومَقْصَدًا.[3] ويأتي استعمال القصد والمقصد في اللغة لعدة معان[4]:

1. الاعتماد، والأَمّ، وإتيان الشيء، والتوجّه.

2. استقامة الطريق، كما في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ**﴾ [النحل:9] يعني: تبيين الطريق المستقيم بالدعاء إليه بالحجة والبرهان.[5]

2. الاعتدال في الشيء، والتوسط فيه، دون إسراف ولا تقتير بالتزام العدل.[6] وفي هذا جاء قول الرسول ﷺ: «القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[7]، أي: عليكم بالقصد من الأمور، وهو الوسط بين الطرفين.[8]

(ب) معنى المقاصد اصطلاحًا:

من أكثر الفقهاء اهتمامًا بمقاصد الشريعة الإمام الشاطبي (توفى 790هـ)، وقد فصّل فيها بما لم يُسبق إليه، وإن لم يدرج صياغة تعريف لها، على أساس وضوح معناها، وأنها

لا تزيد عن كونها: الهدف والغاية التي ترجى من الشيء، وبيّن أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وأنها تتنوع إلى ثلاثة أنواع: ضرورية، حاجية، وتحسينية[9]. كما أن المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية، واختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين وليس العكس.[10]

ولقد تنوعت صيغ تعريف مقاصد الشريعة بين العلماء وإن كانت مضامينها نفسها ؛ ولعل أهمها القول بأنها:

1. المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.[11]
2. القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستهدفها التشريع، جزئيات وكليات.[12]
3. الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد.[13]
4. المصالح التي تهدف الشريعة إلى تحصيلها في جملة الأحكام وتفاصيلها[14].

من هذه التعريفات يتبين أن المراد بمقاصد الشريعة: المعاني السامية، والحكم الخيرة، والغايات الحميدة التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها من النصوص التي وردت عنه أو الأحكام التي شرعها الله لعباده.

ثانيا: أنواع مقاصد الشريعة:

تتنوع المقاصد إلى أنواع ثلاثة:

(أ) المقاصد العامة: وهي المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة، فهي المقاصد العامة للشريعة تراعيها وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها.[15]

(ب) المقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب متجانسة، مثل: مقاصد الشريعة في الأحكام المالية، أو مقاصد العقوبات، أو مقاصد النكاح، أو أحكام الأسرة.[16]

(ج) المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشرع في كل حكم شرعي سواء الأحكام التكليفية، أو الوضعية. بمعنى الأسرار التي وضعها الشرع لكل حكم من أحكام الشريعة (إيجاب، ندب، تحريم، إباحة، صحة، فساد ...).

كما تتنوع المقاصد باعتبار ما يراعى فيها من قصد الشارع، وقصد المكلف إلى نوعين[17]:

(أ) مقاصد أصلية: وهي الغايات والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام بالأصالة، فهي تعني مقصود الشرع من الحكم، وغالبًا لا يظهر أنَ فيها حظّا للمكلَّف.

(ب) مقاصد تبعية: وهي التي روعي فيها حظّ المكلف؛ فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من طلب المشتهيات، والاستمتاع بالمباحات. وهي من حكمة الشارع التي اقتضت قيام مصالح الدين والدنيا، فلا تصلح إلا بهذا الاعتبار. مثاله ما للزواج من مقاصد أصلية في حفظ النسل ومقاصد تبعية كالاستمتاع.

المطلب الثاني

أهمية مقاصد الشريعة في تأهيل المفتي

إن المفتي هو من يتولى الجواب بالحكم الشرعي عما يشكل على الناس من المسائل الدينية.[18] وبالتالي لا تخرج الفتوى عن كونها مضمون الإخبار بحكم شرعي لمن سأل عنه لا على وجه الإلزام.[19]

ولما كان الحكم المستفاد من الإفتاء يستند إلى الشرع؛ فإنه يرتكز ضرورة على أصول الشريعة ومقاصدها. وبناء عليه اقتضى الأمر أن يحوز المفتي تأهيلا معتبرا في أصول التشريع ومقاصده. ولهذا أكّد الإمام القرافي في فروقه في الفرق (178) على أنّ من شروط المفتي: "معرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية"؟[20].

ولعل المسلك المذكور في اشتراط دراية المفتي بمقاصد الشريعة، هو ما نبّه إليه الإمام الشاطبي (توفي 790هـ) في المسألة الثانية من مسائل كتاب الاجتهاد بقوله: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.[21]

وقال في موضع آخر: الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلّمةً من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملةً وتفصيلاً.[22]

والذي لا شك فيه أنّ الإحاطة بعلم مقاصد الشريعة تمكّن المفتي من الرؤية الكلية الأفقية للشريعة في مختلف أبوابها، من خلال إدراك مراتب المصالح التي قصدت الشريعة تحقيقها في الخلق بمختلف تكاليفها، بحيث انتظمت تلك المصالح مختلف الأحكام التفصيلية.[23]

والحقيقة أنه لا يمكن تصوّر فقه حقيقي في أمور الدِّين مع الغفلة عن المقاصد؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (توفي 728هـ): "الفقه في الدِّين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"[24].

فاستناداً للرؤية المقاصدية يقوى المفتي على ربط النصوص والأحكام بمقاصدها وفهم الجزئيات في ضوء كلياتها ، كما يتمكن من حسن تنزيل أحكام الشريعة في دنيا الناس، وذلك بالجمع بين مقتضى الأحكام في نصوصها وبين مقتضى الواقع في خصوصياته تحقيقا للمقصد الشرعي[25].

قال الإمام الشاطبي(توفي 790هـ): "إذا بلغ الإنسان مبلغاً فَهِمَ فيه عن الشارع

مقصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في نزوله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا، والحكم بما أراه الله "[26].

وبناء عليه، فإنّ المجتهد قد يزل في اجتهاده إذا لم يعتبر المقاصد، بل إنّ زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في المعنى الذي اجتهد فيه[27].

لذلك ولضمان الاعتدال في الاجتهاد والفتوى لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة في أي اجتهاد فقهي، يقول الشاطبي: "فإن المجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع "[28].

وبناء عليه، يجب إيلاء عناية خاصة بتكوين المفتي؛ فتفسير أحكام الشريعة والاجتهاد فيها أحوج من أي مجال علمي آخر إلى اشتراط الشروط والتأكد من الأهلية والصلاحية، وإلى التأني والتروي والاحتياط... [29]

وإن مقام الاجتهاد في الفتوى من أعلى المراتب، والخوض فيها من أخطر درجات التعاطي مع أحكام الشريعة. وبالتالي فإن هذا المقام يتطلب أعلى درجات الإحاطة والتمكن، ولا يتأتّى من خلال التلقين المجرد للأصول والفروع، وإنما من خلال توجيه التأهيل الفقهي إلى برامج علمية خاصة تهتم بتطوير عقلية المتفقه الجديد وتمرينها، وربط الأحكام بأصولها ومقاصدها وحسن تنزيلها، فيكتسب المتفقّه قدرة عالية في معالجة المسائل وحسن إدراكها.[30] والذي يعجز عن خوض هذا المسلك وجب عليه أن يعرف حدود قدره ومقدار باعه، وألا يحمل نفسه فوق طاقتها.[31]

هذا، وترجع أهمية مقاصد الشريعة إلى اعتبارات مهمة جعلت علماء الشريعة يولونها عنايتهم، ويوجهون إليها اهتمامهم بالبحث والدراسة. وسبب هذا الاهتمام يكمن في:

1- تجاوب المقاصد مع الخصائص العامة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية. من حيث كونها شريعة ربانية عالمية متوازنة واقعية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان[32].

2- إدراك علماء الشريعة أن النصوص والأحكام معقولة المعنى، ومبنية على النظر والاستدلال، و"الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، والمصالح التي شرعت لأجلها".[33] وفي هذا ينبغي التنبّه إلى أن خفاء بعض وجوه الحِكمة التشريعية يرجع إلى معانٍ خفية وحكمة ربانية، أو إلى قصور عقولنا عن إدراكها، ولا يعني بأي حال انعدام الحكمة التشريعية، أو عدم الإذعان للأحكام إلا بمعرفة الحكمة والعلة.

3- إن التماس مقاصد الشريعة وأهدافها ينسجم مع الفطرة البشرية، وهو أساس مهم بُني عليه هذا الدين. قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[الروم، آية: 30] والمقصود بالفطرة تلك الجِبِلّة التي خلق الله تعالى الإنسان عليها بوصفه، إنساناً يملك عقلاً يستطيع به اكتساب المعرفة، وعنده المرونة والقابلية للطاعة، وهو مزود بحواس يملك من خلالها إدراك المرئيات والمسموعات، وفيه ميل إلى حب الاستطلاع، والوقوف على معنى كُنْه الأشياء.

وبناء عليه، كان التطلّع إلى معرفة ما يكمن وراء الأوامر والنواهي من الأسرار والمعاني من الجوانب التي تحرص عليها الشريعة الإسلامية، حيث نجد كثيراً من الأحكام الشرعية جاءت معللة، ووردت مقرونة بذكر الحكمة من تشريعها. ومن الأمثلة في هذا:

- في حكمة الصلاة يقول تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[العنكبوت، آية:45].

- وفي الصيام يقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ

عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة، آية:183].

- وفي الزكاة يقول تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة، آية:103].

- وفي القصاص يقول سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة، آية: 179].

- وفي تحريم الخمر والميسر يقول عز وجل:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة، آية:91]، وغير ذلك كثير(34).

إنَّ أحكام الشريعة الإسلامية – في جملتها – معلَّله عند جمهور العلماء(35)، ولها مقاصد في كل ما شرعته، وهذه المقاصد والحِكَم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومه تفصيلاً إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة(36) التي يصعب تعليلها تعليلاً مفصلاً ظاهراً معقولاً، مثل ما ورد في الأحكام وفي العبادات من تحديدات وهيئات ومقادير، كعدد الصلوات وعدد الركعات في كل صلاة، وجعل الصيام شهراً، وفي شهر معين، وكذا بعض تفاصيل الحج، وأحكام الكفارات ومقاديرها، وغير ذلك مما استأثر الله بعلمه، ولم نطلع عليه، فهذه الأحكام التعبدية يصعب تعليلها بالتفصيل، وإن كانت هي معللة في أصلها وجملتها. قال الإمام ابن القيم (توفي751ه): "وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة "(37).

ومع هذا، فقد أكّد الفقهاء قديما وحديثا الأهمية الكبرى لعلم مقاصد الشريعة، وجاءت أقوالهم مصرحة بكون مصلحة العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة هي غاية كل النصوص الشرعية.

قال الإمام الشاطبي (توفي 790هـ): "إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات... فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكاليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله"(38).

وقال أيضاً: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"(39).

وقال الإمام ابن القيم(توفي751هـ): "إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحِكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"(40).

وقد انتقد الإمام وليّ الله الدّهلوي (توفي1176هـ) منكري التعليل، وأنكر عليهم ظنهم أنّ الشريعة ليست سوى تعبّد واختبار، لا اهتمام لها بشيء من المصالح قائلاً: "وهذا ظن فاسد، تكذّبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير"(41).

واستنادا إلى أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية اجتهد الأئمة الفقهاء في استخراج ما يمكنهم استخراجه من تلك المقاصد من خلال مصنفاتهم في علل الأحكام الشرعية، سواء أكان ذلك مما دونوه في كتب الفقه ضمن ما كتبوه عن حكمة مشروعية الأحكام، أم كان مما دونوه في كتب أصول الفقه في باب القياس عند حديثهم عن مسالك العلة على اختلاف بينهم في تقرير ذلك تبعاً لمذاهبهم الفقهية، وإن مما يدل على هذا الاهتمام أيضاً اشتراط الإمام الشاطبي على المفتي فهم مقاصد الشريعة على كمالها كما سبق آنفا(42).

إن قضايا الاجتهاد والفتوى تواجه في العصر الحاضر تحديات كبيرة، لم يكن للسابقين قبل بها؛ نظرا لكثرة المستجدات وتسارعها وما صاحب ذلك من تأثير وسائل الاتصال

التي تسكب في العقول معارف وعادات وأفكار يصعب عدّها أو حدّها. وفي هذه الحال أصبح من الضروري إعادة النظر في هيكلة المؤسسات التربوية والعلمية التي تصنع الفقيه؛ حيث لم تَعُد إشكاليات الاجتهاد والفتوى تنحصر في الجانب المعرفي وما تقتضيه موضوعاته وأساليبه من تجديد وتفعيل؛ بل تجاوزت ذلك إلى الفقيه نفسه ونمط تكوينه وتنمية مهاراته. ولا يخفى في هذا ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله: «ورُبَّ حامل فقه وليس بفقيه»[43] بما يقتضي التفريق بين الفقه نفسه وبين حامله؛ وهو ما يعني أن الحمولة المعرفية الفقهية التي يشحن بها الذهن لا تُلبِس صاحبَها لقب (الفقيه).[44]

هذا، ولكي يجاهد المتفقه الجديد في ميدانه، وتستنبت عقليته في أرض صالحة؛ فمن الضروري أن تكون عملية التأهيل والتطوير في ميادينها المناسبة، ولعل أهم تلك الميادين التي تساعد على تقوية التأهيل الفقهي ما يلي[45]:

1- اكتساب القدرة على إرجاع فروع الشريعة إلى كليَّاتها العامة:

وهذا حتى يُعرفَ مدى اطراد التشريع الإسلامي، ويتمكن الفقيه من إرجاع الفروع بعضها إلى بعض، وإظهارها على وجه متماسك مطَّرد. والمتأمل في واقع التعليم الفقهي اليوم يجد أن الغالب عليه تقرير آحاد المسائل الفقهية بعيداً عن الاهتمام بربط هذه المسائل بمثيلاتها وما يعضدها من كليات الشريعة وأصولها الكبرى. يقول ابن رشد (توفي 595هـ) منبهاً إلى هذا المعنى: «رأينا أن نذكر في هذا الكتاب [كتاب الصرف] سبع مسائل مشهورة تجري مجرى الأصول لما يطرأ على المجتهد من مسائل هذا الباب؛ فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد... وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً لا بِحِفْظِ مسائل الفقه؛ لو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظنّ أنَّ الخفَّاف هو الذي عنده خِفافٌ كثيرةٌ لا الذي يقدر على عملها، وهو بيِّنٌ أنَّ الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسانٌ بِقَدَمٍ لا يجد في خفافه ما

يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قَدم خُفًّا يوافقه...»[46].

وبسبب فَقْدِ هذه الملَكة أصبح من غير المستغرَب أن يُقرِّر بعض الفقهاء مسألة في بابٍ على وجهٍ، ثم يقرر في نظيرها تقريراً مخالفاً لها في باب آخر وكلاهما يرجعان إلى تأصيل واحد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن حال بعض متبعي الأثر ممن قلَّت معرفته بطريقة التعامل مع القياس الصحيح: «وتجد المستن الذي يشاركه في القياس قد يقول ذلك القياس في مواضع، مع استشعاره التناقض تارة، وبدون استشعاره تارة؛ وهو الأغلب»[47].

أما الإمام الجويني (توفي 478هـ) فيقول أثناء بيانه لأصول مذهب الإمام الشافعي(توفي 204هـ): «ومن أراد أخذ المذهب (أي: الشافعي) مِنْ حفظ الصور: اضطرب عليه أمثال هذه الفصول، ومن تلقَّاه من معرفة الأصول: استهان عليه أن يدرك هذه الفصول». وفي نهاية الأمر فإن «نقل الفقه إن لم يعرف الناقلُ مأخذَ الفقيه، وإلا فقد يقع فيه الغلط كثيراً»[48].

2- اكتساب القدرة على مراعاة الأحكام اللازمة عندما تتحول إلى أحكام عارضة:

ويعني هذا أنه عندما يتحول الحكم الواجب إلى حرام، والحرام إلى واجب أو مباح؛ بحسب العوارض التي تَعرِض لهذه الأحكام وَفْقاً لفقه الضرورة أو المشقة أو الحاجة؛ فمن يتأمل الفقه يجد أنه في الغالب يعطي المتفقه الأحكام اللازمة؛ لكنه في كثير من الأبواب قد لا يعطيه الأحكام العارضة، فهو يقرر الحكم بناءً على الأصل؛ لكن هذا الأصل قد يحتف به مجموعة من الأمور الواقعية التي قد تغيِّر من طبيعة النظر في المسألة؛ وحينئذٍ فإن طريقة التعامل معها محكومة بمجموعة من المعايير ليست من اهتمام كتب الفقه، وإنما يتوجّه مجال بحثها إما إلى علم القواعد الفقهية: كقاعدة المشقة والضرورة والعرف ونحو ذلك. أو إلى علم أصول الفقه في مبحث عوارض الأهلية، ومبحث

الأسباب والشروط والموانع.

إن كثيراً من الباحثين في الفقه الإسلامي يمكنه أن يضبط قاعدة المشقة أو قاعدة الضرورة والحاجة من جهة التنظير الكلي العام، لكنه قد لا يُحسِن تنزيلها على الواقع، وحينها ربما قد يحصل منه إفراط أو تفريط في التطبيق، ولعل السبب في هذا أنه لم يتدرب على هذا المسلك في الدرس الفقهي، وهو ما يؤدي به إلى ضعف الملكة في هذا الباب، كما أن التدريب على هذه المَلَكة وإن لم يُمَكِّن المتفقه من تنزيل بعض أحكامها على الواقع، فليس أقلَّ من أن يساعده على تَفهُّم بعض فتاوى العلماء التي ذهبت إلى القول بجواز مسألة هي في أصلها حرام بناءً على قاعدة الضرورة أو المشقة أو الحاجة أو العكس، وهذا التفهّم من شأنه أن يسهم أيضاً في معالجة بعض مظاهر الفرقة والتنازع في واقع الاشتغال بشؤون الشريعة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (توفي 728هـ) في ذلك: «فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها ثواب الحسنة ما يربو على ذلك؛ بحيث يصير المحظور مندرجاً في المحبوب، أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة...». ثم تحدث عن الصورة الثانية وقال: «فهذا القسم كثر في دول الملوك؛ إذ هو واقع فيهم وفي كثير من أمرائهم، وقضاتهم، وعلمائهم، وعبَّادهم؛ أعني: أهل زمانهم، وبسببه نشأت الفتن بين الأمة»[49].

كما أن التدريب على هذا النوع من التفقه يُعين على إعادة حالة التوازن بين من جَعَل الحُكم العارض الذي فرضته بعض الظروف حكماً لازماً في جميع الأزمنة؛ لأن الخطأ في ذلك ربما يتسبب في الجناية على بعض أحكام الشريعة، وإلى هذا نبَّه الإمام ابن القيم (توفي751هـ) عندما بيَّن خطأ بعض المتفقهة في فهم بعض تصرفات الخليفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «والمقصود: أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكلٍّ عذر

وأجر»[50].

3- اكتساب القدرة على الموازنة بين اعتبار المدلول اللفظي للنص وبين تفعيل مقصوده:

إن الدرس الفقهي اليوم يتحدث عن المقاصد وأهميتها حديثاً نظرياً، وهذا أمر إيجابي لا بد من تكثيفه؛ لكن هذا الدرس في المقابل لا يعتني بالتدريب الفعلي لتطبيق فقه المقاصد. والإشكال الحقيقي في هذا الموضوع يكمن في أن من يحسنون التنظير والضبط لموضوع المقاصد كثيراً ما يحصل بينهم نزاع أثناء التطبيق؛ وذلك لأن الدخول في التفاصيل هو الذي يبين دقة الفهم وعمق الإشكال.

وقد أشار الإمام محمد الطاهر بن عاشور (توفي 1393هـ) إلى المعنى المذكور وبيَّن أن المفاصل الكبرى في باب المقاصد والمصالح والمفاسد، مقام سهل؛ لكن المشكلة تتعقد عندما تأتي التفاصيل والتطبيقات، فقال: «فإن أصول المصالح والمفاسد قد لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة؛ فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء فاسدها مقامٌ سهل، والامتثال له فيها هيِّن. واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير، فأما دقائق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانخرامها فذاك [هو] المقام المرتبك؛ وفيه تتفاوت مداركُ العقلاء اهتداءً وغفلةً وقبولاً وإعراضاً...»[51].

وعليه فالبحث المقاصدي التفصيلي هو المسلك الأخطر في باب المقاصد. يقول الإمام ابن عاشور (توفي 1393هـ): «وفي إثبات هذا النوع من العلل (وهو ما كانت علته خفية) خطر على التفقه في الدين؛ فمِن أجل إلغائه وتوقِّيه مالت الظاهرية إلى الأخذ بالظواهر، ونفوا القياس. ومن الاهتمام به تفننت أساليب الخلاف بين الفقهاء...»[52].

والظاهر أنّ تدريب المتأهل للفتوى من زمن مبكر على محاولة التطبيق والتدريب على استعمال المقاصد في حقول التعليم الخاصة وتحت الإشراف العلمي المتزن، سيعين على تجنُّب كثير من مشكلات التفعيل المقاصدي التي نشهدها اليوم؛ فإنه على الرغم من

الضعف التأصيلي لفقه المقاصد عند بعض من يمارسه إلا أن مشكلات التفعيل المقاصدي لا تنحصر في ذلك، بل إن من أهم مشكلاته: عدم امتلاك كثيرٍ ممن يمارس التفعيل المقاصدي لملَكة هذا التعامل التي تحتاج إلى قَدْر من الخبرة والنضوج حتى يمتلك الفقيه ناصيتها.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية (توفي 728هـ) إلى أهمية ذلك النوع من الإدراك وأنه يتطلب خبرة طويلة وممارسة عملية فقال: «العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلِّ العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشريعة ومقاصدها وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد»(53).

4- اكتساب القدرة على التعامل مع فقه المصالح والمفاسد: وإن بناءَ هذه الملَكة سيساعد كثيراً في التعامل مع كثيرٍ من الوقائع المشكِلة، وسيساعد أيضاً - وبشكل كبير - على تجاوز كثيرٍ من الخلافات العلمية التي تحصل بناءً على عدم الاستيعاب الكافي لهذه القضية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (توفي 728هـ): «وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة؛ فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم؛ فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجِّحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجِّحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم العمل بالحسنات، وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء... فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل؛ قد يكون الواجب في بعضها... العفو عن الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط: مثل أن يكون نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف أعظم منفعة من ترك المنكرات فيسكت

عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر»[54].

وهذه المهارات والمَلَكات الفقهية لا تؤخذ بمجرد التقرير النظري ما لم يكن معها ممارسة عملية تدريبية. قال رجل لإياس بن معاوية: علمني القضاء. فقال: «إن القضاء لا يُتعَلَّم، إنما القضاء فهم، ولكن لو قلت: علمني من العلم»[55].

إنَّ المهارات التي نتحدث عنها هي من جنس مهارة القضاء، هي بحاجة إلى تطبيقات عملية من خلال إقامة دورات علمية متخصصة، أو إجراء حلقات حوارية تتبنى سياسة التدريب الفقهي، سياسةً عملية تنتقل من مجرد التجريد النظري لفقه المقاصد والمصالح والقواعد والضرورة إلى حلقات وبرامج تطبيقية تجمع عدداً من قضايا الواقع التي يلامسها المتفقه ولا يُحسِن التعامل معها ثم تُطرَح على طاولة النقاش والمباحثة العلمية.[56]

وإنَّ كثيراً من الحلْقات التي اهتمت بجانب المسائل الواقعية اعتمدت على أسلوب جمع بعض مسائل النوازل وتقرير الكلام فيها بعيداً عن الحوار والنقاش الذي يُرسِّخ في ذهن المتعلم مأخذ المسألة، ومواطن الخطأ والصواب أثناء عملية التطبيق. وإن أسلوب التقرير المجرد سيحوِّل هذه المسائل النوازل بعد زمن إلى متن فقهي جديد يحفظه الفقهاء الجدد دون وعي كبير بطريقة النظر وأسلوب المعالجة.

وهكذا نلاحظ الحضور المقاصدي في الميادين التأهيلية الأربعة التي تسهم في تنمية القدرة على الممارسة الفقهية الإفتائية السليمة؛ انطلاقا من اكتساب القدرة على إرجاع فروع الشريعة إلى كليَّاتها العامة، إلى اكتساب القدرة على مراعاة الأحكام اللازمة عندما تتحول إلى أحكام عارضة عند مراعاة أحكام الضرورة والحاجة، وصولا إلى اكتساب القدرة على الموازنة بين اعتبار المدلول اللفظي للنص وبين تفعيل مقصوده، انتهاءً إلى اكتساب القدرة على التعامل مع فقه المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث

أثر البعد المقاصدي في صناعة الفتوى

لقد سبق التأكيد على أن الفقيه لا يكون فقيهاً بحق إلا بمعرفة مقاصد الشريعة ومصالحها وحِكمها والنفوذ إلى دقائقها ليبين للناس أن لكل حكم من أحكام الإسلام غاية يحققها، ووظيفة يؤديها، وهدفاً يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة الإنسان أو دفع مفسدة عنه.

وإنّ العلماء المعاصرين بذلوا جهودا محترمة في بحث ضوابط المصلحة ؛ لكن وجه الصعوبة في البحث يرجع إلى مدلول مصطلح المصلحة، حيث قصرها كثيرون على ما ينال المكلف من حظوظ نفعية محسوسة، في حين أن خلفية البحث عن مقاصد الشارع عند القدماء لم تكن مدفوعة بهذا الاعتبار بقدر ما كانت مدفوعة بالاعتبار التعبدي. فبحوثهم في مقاصد الشارع وفي مناهج الاجتهاد للبحث عن الإرادة التشريعية المفترضة في النوازل الجديدة ليس للوقوف على حظوظ المكلفين (مفهوم المصلحة في الفكر الغربي) في الأحكام الشرعية ومحاولة اقتناصها في النوازل الجديدة بما لا يعارض الأصول، بل كانت مدفوعة بتحقيق براءة الذمة من التكليف الشرعي بالدرجة الأولى، ولن تتحقق براءة الذمة من التكليف إلا بمعرفة صيغته التكليفية في النوازل الجديدة بشواهد الشرع المنصوصة بأعيانها وكلياتها، فإذا ظهر في هذه الصيغة شيء من حظوظ المكلفين فهو داخل في منظومة مقاصد الشرع[57].

إنّه مما لا شك فيه أن صناعة الفتوى تمتزج في جميع مراحلها بالنظر المقاصدي؛ حيث يتم توظيف قواعد المقاصد في جميع مفاصل الفتوى؛ في فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، وفي الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، وفي معرفة أحكام الوقائع التي لم يُنص عليها بالخصوص، وفي تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية؛ أي فقه الواقع وتحقيق المناط، وفي تحقيق التوازن والاعتدال في

الأحكام وعدم الإضرار.

ومما يجدر التنبيه إليه أن وظيفة الإفتاء تقتضي ضبط مراعاة مقاصد الشريعة فيها حتى لا تضطرب الفتوى أو تحيد عن مسار الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يعالج مشكلات الواقع وانشغالاته. وبالتالي يقتضي الأمر مراعاة الضوابط التالية:

1. فهم الواقع الذي يُنزّل عليه الحكم الشرعي.

2. الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق.

3. التحقق من انطباق علّة الحكم في الواقعة الجديدة.

4. النظر إلى خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من ضرورة أو حاجة.

إنّ افتقار كثير من الفتاوى للضبط المقاصدي من شأنه أن يحوّل مسار الفتوى من الاجتهاد للكشف عن الحكم الشرعي المستند إلى أصول معتبرة إلى صورة من تجليات الإرادة البشرية ونوازعها المختلفة وما تتكئ عليه من مبررات. (58)

وسوف نعرض فيما يلي لنماذج من الفتاوى المعاصرة تحتاج إلى مزيد ضبط لجوانبها المقاصدية، دون أن نتطرق إلى عرض أو مناقشها الأدلة التي استندت إليها تلك الفتاوى:

المسألة (1): حكم العمليات الاستشهادية ضد العدو الصهيوني:

تتوجه الاجتهادات الفقهية في هذه المسألة إلى دلالة المقصد في إثبات الحكم الشرعي للعمليات المذكورة؛ رغم اختلافها في الأحكام التي تثبتها. وفيما يلي بيان الاتجاهات الإفتائية فيها:

الاتجاه الأول: عدم جوازها؛ لأن مفسدتها راجحة على مصلحتها المحدودة، ومن بين الفتاوى الواردة في ذلك ما يلي:

1- فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (توفي1421هـ): «نرى أن العمليات الانتحارية التي يتيقن الإنسان أنه يموت فيها حرامٌ، بل هي من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأن «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة» ولم يستثن شيئا بل هو عامٌّ؛ ولأنَّ الجهاد في سبيل الله المقصودُ به حماية الإسلام والمسلمين، وهذا المنتحر يدمّر نفسه ويُفقد بانتحاره عضو من أعضاء المسلمين، ثمَّ إنه يتضمن ضررًا على الآخرين؛ لأنَّ العدو لن يقتصر على قتل واحد، بل يقتل به أُمَماً إذا أمكن؛ ولأنه يحصل من التضييق على المسلمين بسبب هذا الانتحار الجزئي الذي قد يقتل عشرة أو عشرين أو ثلاثين، يحصل ضررٌ عظيم، كما هو الواقع الآن بالنسبة للفلسطينيين مع اليهود».[59] وأكد في موضع آخر: «أرى أن العمليات الانتحارية حرامٌ.. وأن المتحر قاتلٌ نفسه مستحقّ لأن يعذّب في جهنم بما قتل نفسه به».[60]

وفي تعليل آخر لعدم جواز هذه العمليات اعتبر أن الانتحاريين لا يحصِّلون شيئا، بل إن المنتحر «إذا قُدِّر أن انتحر، أول من يقتل نفسه ثم قد يقتل واحدا أو اثنين وقد لا يقتل، لكن ماذا يكون انتقام العدو؟ كم يقتل؟ يقتل الضعف أو أكثر، ولا يحصل لا إيمان ولا كفٌّ عن القتل...»[61]

لكن الشيخ في فتوى أخرى يحكم على العمليات الاستشهادية بالجواز إذا كانت تحقق مصلحة كبيرة: «هذا الذي وضع على نفسه هذا اللباس الذي يقتل، أول من يقتل نفس الرجل، لا شك أنه هو الذي تسبب لقتل نفسه، ولا يجوز مثل هذه الحال إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام، لا لقتل أفراد من الناس لا يمثِّلون الرؤساء ولا يمثلون القادة لليهود، أما لو كان هناك نفعٌ عظيم للإسلام لكان ذلك جائزاً».[62]

وواضح من فتوى الشيخ اعتباره للعمليات الاستشهادية انتحارا، وحكمها عدم الجواز، والأضرار الناجمة عنها أكبر من المصلحة المرجوة منها. وفي موضع آخر يجيزها إن كانت المصلحة منها للإسلام كبيرة، وهذا يحتاج إلى مزيد بحث في وجوه المصلحة

وما يقابلها.

2- فتوى الشيخ حسن أيوب (توفي 1428هـ): بعد أن أجاز الشيخ العمليات الفدائية واعتبر بأن من فدى دينه وإخوانه بنفسه بأن ذلك "غاية التضحية وأعلاها"[63]، فرق في هذه العمليات بين صورتين:

الأولى: أن يذهب القائم بهذه الأعمال ضحية لها بعد تنكيله بالأعداء، ومثله إغراق سفينة الأعداء بمن فيها، فهو يقتل عدوه وجاء قتل نفسه تبعاً لذلك وهذه حكمها الجواز.

الثانية: أن يقتل نفسه ليقتل غيره، كأن يلتف بحزام ناسف ليقتل نفسه ومن بجواره[64] – وقد لا يقتل هذا الغير لسبب من الأسباب– وهذه حكمها عدم الجواز.

وواضح أن الشيخ يبني تفريقه بين الصورتين على أن المصلحة في الصورة الثانية مصلحة ظنية بخلاف المصلحة في الصورة الثانية فإنها مصلحة قطعية.

الاتجاه الثاني: يرى جواز ذلك، بل قد يرتقي بتلك العمليات إلى مرتبة الوجوب، ومن بين مستنداته في ذلك الترتيب التشريعي للمقاصد، ومن بين الفتاوى الواردة في ذلك:

1- فتوى الشيخ يوسف القرضاوي: يقول «إن هذه العمليات تعد من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، وهذه من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ [الأنفال:60]، وتسمية هذه العمليات انتحاراً تسمية خاطئة ومضللة فهي عمليات فدائية بطولية استشهادية، وهي أبعد ما تكون عن الانتحار... والمجتمع الإسرائيلي مجتمع عسكري، ورجاله ونساءه جنود في الجيش يمكن استدعاءهم في أية لحظة، وإذا قتل طفل أو شيخ في هذه العمليات، فهو لم يقصد بالقتل بل عن طريق

الخطأ، وبحكم الضرورات الحربية والضرورات تبيح المحظورات».[65]

وينفي الشيخ القرضاوي وصف إهلاك النفس عن تلك العمليات:«ولا يعد عمل هؤلاء الأبطال من الإلقاء باليد إلى التهلكة، كما يتصور بعض البسطاء من الناس. بل هو عمل من أعمال المخاطرة المشروعة والمحمودة في الجهاد، يقصد به النكاية في العدو، وقتل بعض أفراده، وقذف الرعب في قلوب الآخرين، وتجرئة المسلمين عليهم».[66]

وهذه الفتوى قامت على النظر في مؤيدات تحقيق مناط تفاضل المصالح في هذه المسألة.

2- ما ذكره الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (توفي 1434هـ)في الإيثار بالنفس: «أما أن يترك حظ نفسه رعاية لمبدأ ديني أو حماية لحق مشروع، كمن يقتحم الموت جهاداً في سبيل الله وكالصحابة الذين كانوا يحمون رسول الله في الحرب بأبدانهم، فهو داخل في الإيثار المراد هنا. وإنما هو مندرج أصالة في قانون سلم الأولويات المتعلق بالمصالح الخمس. وقد علمنا أن درجات هذا السلم تبدأ بالدِّين فالحياة فالعقل فالنسل فالمال. ومقتضى ذلك أن الشرع يأمر ببذل الحياة في سبيل الدِّين، وأن يضحي بالعقل في سبيل الحفظ على أصل الحياة، وبالمال في سبيل الحفظ على النسل وما قبله».[67]

إلى أن ينتهي إلى القول بأن: «الفرق الانتحارية التي تغامر بحياتها في سبيل الله عز وجل، بوسعها أن تمارس عملها هذا دون حرج ديني ودون الوقوع في معصية الانتحار، إن كان هدف الفدائي من عمله الانتحاري مجرد تحقيق النكاية في الأعداء...». [68]

وواضح أن الشيخ عرض المسألة – وإن أوجز فيها- من خلال مراعاة سلم الأولويات بالنسبة للمصالح الخمس.

وبناء على ما سبق، فإن المسألة المذكورة تحتاج لمزيد بسط يوضح مدى ارتباط العمليات الاستشهادية بالانتحار من عدمه، وكذا كيفية الموازنة بين المصالح ودرجاتها، والموازنة بين

المفاسد وتجلياتها، والموازنة بين المصالح والمفاسد وفروقاتها.

المسألة (2): التهنئة بدخول العام الجديد:

أَلِفَ كثيرٌ من الناس تبادل التهنئة بدخول العام الجديد (الهجري أو الميلادي)؛ وقد اختلفت الفتاوى المعاصرة بشأن حكم هذه التهنئة؛ فمنهم من منعها وعدّها من التشبّه بالكفار في أعيادهم، أو من البدع المنهي عنها حفظا للدِّين. ومنهم من أجازها جريا على مألوف العادات.

أولا. اتجاه المنع:

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (توفي 1421هـ) عن شيوع الاحتفال بأول أيام العام الهجري في بعض البلاد الإسلامية، وجعله يوم إجازة له عن العمل وتبادل الهدايا المكلفة مادياً؛ فأجاب بأن «تخصيص الأيام، أو الشهور، أو السنوات بعيد مرجعه إلى الشرع وليس إلى العادة ... ولو أن الأعياد في الإسلام كانت تابعة للعادات لأحدث الناس لكل حدث عيداً ولم يكن للأعياد الشرعية كبير فائدة. ثم إنه يخشى أن هؤلاء اتخذوا رأس السنة أو أولها عيداً متابعة للنصارى ومضاهاة لهم حيث يتخذون عيداً عند رأس السنة الميلادية فيكون في اتخاذ شهر المحرم عيداً محذور آخر».[69] كما أفتى بأن «تهنئة الكفار بعيد الكريسمس أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق... وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراما، وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم؛ لأن فيها إقرارا لما هم عليه من شعائر الكفر، ورضا به لهم، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه، لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر، أو يهنئ بها غيره. وإذا هنئونا بأعيادهم، فإننا لا نجيبهم على ذلك؛ لأنها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى؛ لأنها إما مبتدعة في دينهم، وإما مشروعة، لكن نسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به محمدا ﷺ إلى جميع الخلق. وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة، أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى، أو أطباق الطعام، أو تعطيل الأعمال ونحو

ذلك... ومن فعل شيئا من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة، أو تودداً، أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأنه من المداهنة في دين الله، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم».[70]

وجاء في الفتوى رقم (21079) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية: «يحرم على المسلم أن يهنئ الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم بأعيادهم ومناسباتهم الخاصة بهم، لأن ذلك نوع رضا بما هم عليه من الباطل وموالاة لهم، ويحرم كذلك أن يهنئ المسلم أخاه المسلم بأعياد الكفار ومناسباتهم؛ لأن ذلك من التشبه بهم».[71]

وجاء في الفتوى رقم (20795) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية حول مدى جواز تهنئة غير المسلمين بالسنة الميلادية الجديدة، والسنة الهجرية الجديدة، ومولد النبي ﷺ: «لا تجوز التهنئة بهذه المناسبات؛ لأن الاحتفاء بها غير مشروع».[72]

وجاء في فتوى الشيخ صالح الفوزان بشأن تبادل التهاني بحلول العام الهجري الجديد: «هذا بدعة، ويشبه تهاني النصارى بالعام الميلادي، وهذا شيء لم يفعله السلف...».[73]

ثانيا. اتجاه الجواز:

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز (توفي 1420هـ) عن حكم التهنئة بالسنة الهجرية، بقول: «كل عام وأنتم بخير»، فقال: «التهنئة بالعام الجديد لا نعلم لها أصلا عن السلف الصالح، ولا أعلم شيئا من السنة أو من الكتاب العزيز يدل على شرعيتها، لكن من بدأك بذلك فلا بأس أن تقول: «وأنت كذلك»، إذا قال لك: «كل عام وأنت بخير» أو «في كل عام وأنت بخير، فلا مانع أن تقول له: «وأنت كذلك»، «نسأل الله لنا ولك كل خير» أو ما أشبه ذلك،

أما البداءة فلا أعلم لها أصلا».[74]

وسئل الشيخ مصطفى الزرقا (توفي 1420هـ) عن حكم تهنئة النصارى بعيد الميلاد وطباعة بطاقات التهنئة بأعياد الميلاد والتجارة بها. فأجاب: «إن تهنئة الشخص المسلم لمعارفه النصارى بعيد ميلاد السيد المسيح عليه الصلاة والسلام هي في نظري من قبيل المجاملة لهم والمحاسنة في معاشرتهم. وإن الإسلام لا ينهانا عن مثل هذه المجاملة أو المحاسنة لهم، ولاسيما أن السيد المسيح هو في عقيدتنا الإسلامية من رسل الله العظام أولي العزم، فهو معظّم عندنا أيضا، لكنهم يغالون فيه فيعتقدونه إلها، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. ومن يتوهّم أن هذه المعايدة لهم في يوم ميلاده عليه السلام حرام، لأنها ذات علاقة بعقيدتهم في ألوهيته فهو مخطئ، فليس في هذه المجاملة أي صلة بتفاصيل عقيدتهم فيه وغلوهم فيها».[75]

ووضّح الشيخ ما يؤيد ما انتهى إليه بأن المسلمين اليوم يعانون من الضعف والتآمر الخارجي، وشتى أصناف الاتهام بالتعصب والإرهاب، وأن المطلوب منهم إظهار محاسن الإسلام واعتداله، ونفي الجفوة، والميل للمحاسنة في التعامل، بما يرغّب غير المسلمين في اعتناق الإسلام.[76]

والسؤال الذي يقتضي التفصيل في بيان جوابه: هل التهنئة بدخول العام الهجري تدخل في باب العبادات، أم أنها داخلة في باب العادات؟! وهل هذه التهنئة تجرّ إلى التشبّه بالنصارى؟! وهل يحرم على المسلمين كل عادة عند الكفار؟! فإن كان كذلك فكيف يقال عند الكثيرين: إن المحدثات الدنيوية لا تدخل في باب البدعة؟! فهل يستثنون من الجواز محدثات الكفار؟! فإن كان كذلك فهل يجوز استخدام المخترعات الحديثة التي أبدعها الكفار في المصالح الدينية؟![77] إنّ هناك أسئلة كثيرة ذات صلة وثيقة بالمسألة تقتضي إعادة النظر في الموضوع لاستجلاء الحقائق وضبط الأبعاد المقاصدية التي راعتها الشريعة في هذا الباب.

المسألة (3): حكم زواج المسيار:

زواج المسيار من مظاهر الزيجات التي طلعت علينا في هذا العصر، والذي يعني انعقاد زواج مستوف للأركان والشروط، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج كالمبيت والنفقة.(78)

واختلفت فتاوى المعاصرين بشأن حكم زواج المسيار إلى ثلاثة أقوال:

(أ) **القول الأول**: الإباحة مع الكراهة أحيانا. وممن ذهب إلى هذا القول: الشيخ عبد العزيز بن باز(79)، والشيخ يوسف القرضاوي(80)، والشيخ وهبة الزحيلي(81)، والشيخ محمد سيد طنطاوي(82)، والشيخ نصر فريد واصل(83)، والشيخ أحمد الحجي الكردي(84)، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ(85)، والشيخ عبد الله بن منيع(86)، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين(87).

(ب) **القول الثاني**: التحريم أو عدم القبول شرعا. وممن قال بهذا: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني(88)، والشيخ عجيل جاسم النشمي(89)، والشيخ عمر سليمان الأشقر(90)، والشيخ محمد الزحيلي(91)، والشيخ علي محي الدين القره داغي(92)، والشيخ محمد عبد الغفار الشريف(93)، والشيخ إبراهيم الدبو(94).

(ج) **القول الثالث**: التوقف. وممن قال بهذا: الشيخ محمد بن صالح العثيمين(95)، والشيخ عمر بن سعود العيد(96)، والشيخ محمد فالح مطلق(97).

والظاهر في تتبع مستندات الآراء في المسألة أن أكثرهم أقامها على النظر في صحة الأركان والشروط، دون البحث في مقاصد العقود، وهي من الأمور الجوهرية في اعتبار صحة العقد؛ فغياب المقاصد المرجوة من العقود مع توافر شروط الصحة قد تولِّد إشكالات فقهية عميقة، بين أن تكون العقود مجرد أشكال صورية تمرر لأجل تهدئة الضمائر

من شبهة التأثم، أو تحاشي المأزق الاجتماعي عند التطبيق مما يدفع إلى إماتة الضمير بدل إحيائه. ولما تتوافر شروط العقد مع عدم تحقيق المصلحة المرجوة منه، ولا المقصد الشرعي فيه، يألف الناس تخطي مقاصد أحكام الشريعة ويولوا وجهة البحث في تحقيق المقاصد الذاتية من العقد، ويصل الأمر إلى التسامح في بعض المخالفات الشرعية كغياب بعض الشروط والضوابط.

إن حصر مقصد الزواج في العلاقة الجنسية، وتناسي في الوقت نفسه المقاصد الأخرى من الزواج- كالسكن مثلا- يجعل الحكم المستفاد غير متوازن ولا منضبط. قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم: 21].

ثم إن مقصد حفظ النسل من إنجاب الذرية في مثل المسألة التي بين أيدينا سيحوطه كثير من الصعوبات، من حيث رعاية الأولاد بعد إنجابهم؛ فالنسل أحد مقاصد الزواج، وليس إنجاب الأبناء هو المقصد في ذاته، فهناك مقصد أعلى منه، وهو التربية الصالحة لهذا النشء والمحافظة على فطرته، وهذا لا يتم في أغلب الأحوال إلا مع توفير المسكن ووسائل الحياة الطبيعية المستقرة.

ولئن اختلف الفقهاء المعاصرون، ولم يجد كثير منهم حرجا من الإفتاء بصحة زواج المسيار، إلا أنّ النظر المقاصدي المبني على مقاصد الزواج من جهة، ومآل الفتوى من جهة أخرى، ثم سبل معالجة مشكلات العنوسة من جهة ثالثة، كل ذلك يقتضي إعادة النظر في المسألة بشكل أعمق مع ربط الفتوى بزمانها ومكانها وأحوالها وأشخاصها.

إن الفقه الإسلامي عندما "ضعفت النزعة المقاصدية فيه أصبح في النهاية شبيها بالقانون، والفرق بين القانون والفقه كبير، ويجب أن يكون كبيرا؛ لأن القانون يتسم بالشكلية، والقانون ليس من شأنه هداية الناس أو إسعاد القلوب، وإنما شأنه ضبط

العلاقات. الفقه يقوم بضبط العلاقات، ففيه الجانب القانوني، ولكن الفقه لا ينفصل عن العقيدة، ولا ينفصل عن الآخرة أو عن تربية الإنسان وإيمانه، فللفقه مقاصد ليست في القانون، لكن الفقه حينما أصبح هو القانون المطبق والمعتمد، وأصبح كثير من الفقهاء قضاة وحكاما في كثير من الأحيان أو مفتين رسميين ينظمون الحياة العامة، ويجيبون عن الإشكالات، غرقوا في هذا الجانب، وغابت عنهم المقاصد التربوية والتعليمية، وهذا كلّه من نتائج غياب المقاصد والروح المقاصدية عن النظر الفقهي".(98)

خَاتِمَة

من خلال العرض السابق حول دور مقاصد الشريعة في تأهيل المفتي نخلص إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. من مقتضيات صناعة الفتوى: أن يحوز المفتي تأهيلا معتبرا في أصول التشريع ومقاصده.

2. إن الإحاطة بعلم مقاصد الشريعة تمكّن المفتي من الرؤية الكلية الأفقية للشريعة في مختلف أبوابها.

3. يجتهد المفتي في الجمع بين مقتضى الأحكام في نصوصها وبين مقتضى الواقع في خصوصياته تحقيقا للمقصد الشرعي.

4. التأهيل للإفتاء لا يتأتى بالتلقين المجرد للأصول والفروع؛ وإنما بتوجيه التحصيل الشرعي إلى برامج علمية خاصة تهتم بتطوير عقلية المتفقه الجديد وتمرينها، وربط الأحكام بأصولها ومقاصدها وحسن تنزيلها.

5. إنّ من أهم الميادين التي تساعد على تقوية التأهيل للإفتاء: اكتساب القدرة على إرجاع فروع الشريعة إلى كليَّاتها العامة؛ واكتساب القدرة على مراعاة الأحكام اللازمة عندما تتحول إلى أحكام عارضة؛ واكتساب القدرة على الموازنة بين اعتبار المدلول اللفظي للنص وبين تفعيل مقصوده؛ واكتساب القدرة على التعامل مع فقه المصالح

والمفاسد.

6. إن أسلوب دراسة الفتاوى القائم على التقرير المجرد للأحكام سيحوِّل هذه المسائل بعد زمن إلى متن فقهي جديد يحفظه الفقهاء الجدد دون وعي كبير بطريقة النظر وأسلوب المعالجة.

7. إن صناعة الفتوى تمتزج في جميع مراحلها بالنظر المقاصدي؛ حيث يتم توظيف قواعد المقاصد في جميع مفاصل الفتوى؛ في فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، وفي الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، وفي معرفة أحكام الوقائع التي لم يُنص عليها بالخصوص، وفي تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية؛ أي فقه الواقع وتحقيق المناط، وفي تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الإضرار.

8. إنّ افتقار كثير من الفتاوى للضبط المقاصدي من شأنه أن يحوّل مسار الفتوى من الاجتهاد للكشف عن الحكم الشرعي المستند إلى أصول معتبرة إلى صورة من تجليات الإرادة البشرية ونوازعها المختلفة.

نسأل الله تعالى التوفيق في القول والعمل . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- الحواشي والإحالات:

(1) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ج7، ص256؛ ابن قدامة، المغني ج11، ص382؛ د. محمد سليمان الأشقر ، الفتيا ومناهج الإفتاء(ط:3؛ الأردن: دار النفائس، عمّان، 1413ه)، ص40.

(2) ينظر: عبد الجبار الرفاعي (محرر)، مقاصد الشريعة، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1422ه/ 2002م)، ص210.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص353 ؛ وابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص94؛ والمعجم الوسيط، ج2، ص738.

(4) ينظر: الصحاح، ج2، ص524؛ وتهذيب اللغة، ج8، ص358؛ وتاج العروس، ج9، ص35.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص96.

(6) المرجع السابق، ج3، ص 96؛ الفيومي، المصباح المنير، ج7، ص412.

(7) أخرجه البخاري (6098)؛ (2816).

(8) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1432هـ)، ص994.

(9) الشاطبي، الموافقات، تحقيق وشرح: عبد الله دراز، ج 2(ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص8.

(10) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص16.

(11) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط:3؛ عمّان: دار النفائس، 1432هـ/2011م، ص251.

(12) د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م)، ص194.

(13) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط:1؛ مصر: دار الكلمة، 1418هـ/ 1997م، ص7.

(14) د. محمد سعد اليوبي، "ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد"، مجلة الأصول والنوازل، السعودية، العدد الرابع، رجب 1431هـ، ص29.

(15) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص7-8. وهناك تقسيمات أخرى للمقاصد كتقسيم الشاطبي لها إلى ثلاثة أنواع: ضرورية، وحاجية، وتحسينية وغير ذلك (الموافقات للشاطبي، ج2، ص8).

(16) أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص7-8.

(17) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص100.

(18) ينظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1419هـ/ 1998م)، ص281.

(19) يقصد بالإلزام الجانب القضائي منه وليس الإلزام من جهة الشرع. وانظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1(ط:3؛ بيروت: دار الفكر، 1992م)، ص32. الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج3 (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص136.

(20) القرافي، الفروق، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص107- 110.

(21) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص105.

(22) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص162، وظ: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، "تأهيل المفتي"، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، محرم 1435هـ، ج3، ص24- 25.

(23) د. محماد بن محمد رفيع، "البناء العلمي للمفتي المعاصر"، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، محرم 1435هـ، ج3، ص136.

(24) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج11(لا.ط؛ الرياض:دار عالم الكتب،

1412هـ/1991م)، ص354.

(25) د. محماد بن محمد رفيع، "البناء العلمي للمفتي المعاصر"، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، محرم 1435هـ، ج3، ص136 – 137.

(26) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص77.

(27) ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص170.

(28) المرجع نفسه، ج1، ص200.

(29) د. أحمد الريسوني، وأ. أحمد جمال باروت، الاجتهاد "النص، الواقع، المصلحة"، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1420هـ/2000م)، ص18.

(30) ياسر بن ماطر المطرفي، "من تجديد الفقه إلى تجديد الفقيه" منشور إلكترونيا على الموقع: (http://tabsera.com) تاريخ التصفح: 18-12-2011.

(31) د. أحمد الريسوني، وأ. أحمد جمال باروت، المرجع السابق، ص21.

(32) انظر: د.محمد عقله، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص100؛ ود. طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، (ط:2؛ بيروت: دار الهادي، 1426هـ/2005م)،ص 127.

(33) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص385.

(34) انظر: د. محمد عقله، المرجع السابق، ص101.

(35) انظر في هذا: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص6؛ ود. محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، (القاهرة: مطبعة الأزهر، 1949م)، ص14 وما بعدها.

(36) انظر: د. يوسف القرضاوي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (ط:4؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1421هـ/2001م)، ص57-58.

(37) محمد بن أبي بكر الزرعي "ابن القيم"، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج2(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1407هـ/1987م)، ص88.

(38) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص37.

(39) المرجع نفسه، ج2، ص6. وقد كرر هذا المعنى في كتابه كثيراً.

(40) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص3.

(41) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج1(ط:1؛ بيروت: دار إحياء العلوم، 1990م)، ص50.

(42) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج4، ص105؛ ود. نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م)، ص96؛ د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص326.

(43) جزء من حديث صحيح أخرجه أبو داود (3660)؛ والترمذي (2656).

(44) انظر: ياسر بن ماطر المطرفي، "من تجديد الفقه إلى تجديد الفقيه" منشور إلكترونيا على الموقع: (http://tabsera.com) تاريخ التصفح: 18-12-2011.

(45) ياسر بن ماطر المطرفي، المقال السابق.

(46) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2(ط:9؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/ 1988م)، ص195.

(47) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج4، ص46.

(48) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر العقل، ج2(ط:7؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1419هـ/1999م)، ص37.

(49) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، ص28.

(50) ابن القيم، الطرق الحكمية، (لا.ط؛ مكتبة دار البيان، د.ت)، ص19.

(51) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص316.

(52) المرجع نفسه، ص241.

(53) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص583.

(54) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص57.

(55) يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ج3(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م)، ص435.

(56) ياسر بن ماطر المطرفي، "من تجديد الفقه إلى تجديد الفقيه" منشور إلكترونيا على الموقع: (http://tabsera.com) تاريخ التصفح: 18-12-2011.

(57) د. عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد وأثرها الفقهي، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ/2007م، ص360.

(58) ينظر: د. عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص333.

(59) محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى وسائل، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مج (25)، ط:1؛ الرياض: دار الثريا للنشر والتوزيع، 1429هـ/2008م، ص358.

(60) محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج25، ص363

(61) المرجع نفسه، ج25، ص363. وانظر أيضا الصفحات: 361 وما بعدها.

(62) المرجع نفسه، ج25، ص354- 355

(63) حسن أيوب، الجهاد والفدائية في الإسلام، (ط:2؛ بيروت: دار الندوة الجديدة، 1403هـ/

1983م)، ص163.

(64) حسن أيوب، المرجع السابق، ص164؛ وانظر أيضا: نواف هايل تكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1418هـ/1997م، ص82.

(65) د. يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام: فتاوى معاصرة، ج3(ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1424هـ/2003م)، ص518.

(66) المرجع نفسه، ج3، ص519.

(67) د. محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، القسم الثاني، ط:1؛ دمشق: مكتبة الفارابي، 1419هـ/1999م، ص154- 155.

(68) المرجع نفسه، ص156. وينظر أيضا للمؤلف نفسه: مع الناس "مشورات وفتاوى"، ج2(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1423هـ/2003م)، ص197.

(69) محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، ج16، ص203- 204.

(70) العثيمين، المرجع السابق، ج3، ص44- 46. وينظر أيضا: ج25، ص495- 496

(71) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة "المجموعة الثانية"، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع ، ج1، ص438- 439.

(72) المرجع نفسه، ج1، ص454.

(73) الفتوى رقم: 10022 من أرشيف الفتاوى في موقع الشيخ، عن: د. عبد الإله بن حسين العرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة "دراسة تأصيلية تطبيقية". ط:2؛ عمّان: دار الفتح للدراسات والنشر، 1433هـ/2012م، ص343.

(74) د. عبد الإله بن حسين العرفج، المرجع السابق، ص341- 342.

(75) فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها: مجد أحمد مكي. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م، 355- 356.

(76) الزرقا، المرجع السابق، ص356- 357.

(77) د. عبد الإله بن حسين العرفج، المرجع السابق، ص343.

(78) انظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط:2؛ عمّان: دار النفائس، 1425هـ/2005م، 163؛ وعبد الملك بن يوسف المطلق، زواج المسيار "دراسة فقهية واجتماعية نقدية"، الرياض: دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، 1423هـ، ص77.

(79) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية لخالد الجريسي، ص564؛ وفتاوى البلد الحرام، ص450 وما

بعدها؛ المطلق، المرجع السابق، ص112.

(80) القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، (ط:2؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1425هـ/2005م)، ص8؛ وكذا كتابه: فتاوى معاصرة، ج3، ص291 وما بعدها.

(81) الأشقر، المرجع السابق، ص175؛ المطلق، المرجع السابق، ص116؛ عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في قضايا المرأة، (ط:1؛ ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، 1432هـ/ 2011م)، ص82.

(82) مجلة آخر ساعة، ع3288، القاهرة، 1997/10/29م؛ الأشقر، المرجع السابق، ص176؛ المطلق، المرجع السابق، ص114-115؛ علي عبد الأحمد أبو البصل، "نكاح المسيار في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ع22، 1422هـ/2001م، ص312؛ القره داغي، المرجع السابق، ص82.

(83) مجلة آخر ساعة، ع3288، القاهرة، 1997/10/29م؛ المطلق، المرجع السابق، ص115؛ أبو البصل، البحث السابق، ص312.

(84) الأشقر، المرجع السابق، ص176؛ المطلق، المرجع السابق، ص119؛ القره داغي، المرجع السابق، ص82.

(85) المطلق، المرجع السابق، ص113.

(86) مجلة الأسرة، ع46، محرم 1418هـ، ص15؛ الأشقر، المرجع السابق، ص176؛ المطلق، المرجع السابق، ص117؛ القره داغي، المرجع السابق، ص82.

(87) المطلق، المرجع السابق، ص113.

(88) الأشقر، المرجع السابق، ص179؛ المطلق، المرجع السابق، ص120؛ القره داغي، المرجع السابق، ص56.

(89) المطلق، المرجع السابق، ص120؛ القره داغي، المرجع السابق، ص56.

(90) الأشقر، المرجع السابق، ص179؛ المطلق، المرجع السابق، ص123؛ القره داغي، المرجع السابق، ص56.

(91) الأشقر، المرجع السابق، ص179؛ المطلق، المرجع السابق، ص121؛ القره داغي، المرجع السابق، ص56.

(92) الأشقر، المرجع السابق، ص179؛ المطلق، المرجع السابق، ص123؛ القره داغي، المرجع السابق، ص56.

(93) الأشقر، المرجع السابق، ص180؛ المطلق، المرجع السابق، ص122؛ القره داغي، المرجع السابق،

ص56.

(94) الأشقر، المرجع السابق، ص179؛ المطلق، المرجع السابق، ص122-123.

(95) مجلة الدعوة السعودية، ع1598، صفر1418هـ يوليو1997م؛ الأشقر، المرجع السابق، ص183؛ المطلق، المرجع السابق، ص124.

(96) مجلة الأسرة، ع46، محرم 1418هـ، ص15؛ الأشقر، المرجع السابق، ص183؛ المطلق، المرجع السابق، ص124.

(97) المطلق، المرجع السابق، ص124.

(98) من كلام الدكتور أحمد الريسوني. انظر: عبد الجبار الرفاعي (محرر)، مقاصد الشريعة، ص204.

Makassed qualification (Purposes) And its impact on the fatwa

Dr. Ibrahim RAHMANI*

Abstract

The study of Makassed qualification and its impact in the field of fatwa has great importance to ensure adequate safety of discretionary judgments. The reality of the fatwa today witness a lot of disorders, Fatwas anomalous, to fatwas issued by people who are not qualified. Accordingly, this research addresses the Makassed qualification and its impact on the fatwa through the meaning of Makassed (purposes) and indicate its divisions, then the importance of the Makassed Charia (the purposes of Islamic law) in the qualification of the mufti. Finally, we show the impact of Makassed dimension (the purpose dimension).

Key words: Fatwa - the purposes of the Charia - formation Mufti - the creation of the fatwa.

---

* Maître de conférence A: Faculté des sciences sociales et humaines, Université El-oued– Algérie.